**مادة (ظاهرة الإرهاب وتأثيرها في النظم السياسية)**

**مرحلة الماجستير – قسم النظم السياسية والسياسات العامة**

**العام الدراسي 2019 – 2020 الفصل الثاني**

**المحاضرة الأولى**

**التأصيل النظري لمفهوم الإرهاب**

**واجه الفكر السياسي الدولي المعني بدراسة ظاهرة الإرهاب الدولي صعوبات عدة بهدف التوصل الى تعريفها وتحديد مضمونها والاشكال التي يمكن ان تتخذها ويرجع ذك الى جملة أسباب وعوامل منها ما يتعلق بالظاهرة نفسها من حيث دوافعها والأسباب المنشئة لها والجهات المعنية بها وبإدارتها وتنظيم الية عملها ومنها ما له صلة بطبيعة الجماعات المنظمة التي تمارس الإرهاب نفسه والمقاصد التي تروم تحقيقها والدوافع التي تحدو بها الى العمل الإرهابي ، كما لا يمكن اغفال المصالح الدولية التي تتخذ من الإرهاب سبيلا لإنجازها وهي كثيرة ومتنوعة ، وقد جعلت تلك الصعوبات من تعريف الظاهرة عملا فكريا ليس باليسير ذلك ان الإرهاب يعد عملا رمزيا ينطوي على نوازع ذاتية وفردية ترتبط بمصالح ضيقة مهما كانت مسوغاتها ، في حين نجد ان هناك فريقا اخر يعد العمل الإرهابي عملا مشروعا ومشروعيته متأتية من كونه يحقق اهداف المجتمع التي اخذت تبدو انها اهداف صعبة المنال في ظل الممارسات اللامشروعة التي تقوم عليها السلطة السياسية ، وهنا يكون العمل الإرهابي موجها نحو السلطة السياسية التي اخذت تفقد مبرراتها الشرعية في الاستمرار والتعبير عن جوهر الفكرة الشعبية وبهذا يقول (الويزي) (ان الإرهاب فعل يرمي الى قلب الأوضاع القانونية والاقتصادية التي تقوم على أساسها الدولة).**

**والإرهاب في اللغة يعني الخوف والفزع والترويع، واصل الكلمة ارهب يرهب إرهابا وترهيبا، ورهب الشيء أي اخافه وارهبه واسترهبه اخافه، والرهبة تعني الخوف والجزع، ومعاني هذه الكلمة تدور حول الاخافة والترويع وكل ما من شأنه إشاعة الذعر والرعب بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع، وبهذا المعنى ورد ذكر هذه الكلمة في القران الكريم ومن ذلك قوله تعالى "واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقون من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون" (سورة الانفال اية 60) وقوله تعالى "لأنتم اشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون" (سورة الحشر اية 13).**

**وجرت محاولات كثيرة من قبل المفكرين والباحثين لتقديم مفهوم متكامل للإرهاب ولكن دون الوصول الى مفهوم واضح ودقيق لمصطلح الإرهاب ، ومن تلك المحاولات ما قدمه المفكر الألماني (شميدت) في كتابه (الإرهاب السياسي) ، فقد حاول تقديم تعريف خاص بمصطلح الإرهاب بعد ان احصى (109) تعريفا للإرهاب لعلماء متنوعين في جميع فروع العلوم الاجتماعية بما في ذلك علم القانون واستنادا لتلك التعريفات فقد اقدم (شميدت) على تقديم تعريف يضم في رايه العناصر المشتركة في غالبية التعريفات المذكورة في كتابه ويتمثل في ان الإرهاب (طريقة للقتال بحيث يخدم رمز الضحايا كهدف وسائلي للعنف وأولئك الضحايا الوسائليون (الأدوات) يشتركون في مجموعة من الخصائص التي تشكل الأساس لاختيارهم من اجل التضحية وعن طريق الاستخدام السابق للعنف او التهديد الجاد بالعنف يوضع الأعضاء الاخرون لتلك المجموعة او الطبقة في حالة خوف متأصل (أي في حالة إرهاب) وتمثل هذه المجموعة او الطبقة التي يكون إحساس أعضائها بالأمن ضعيفا هدفا للإرهاب).**

**ويحدد (د. حسنين توفيق) عناصر أساسية ينبغي ان يتضمنها أي تحديد لمفهوم الإرهاب وتتمثل في استخدام العنف وخلق حالة من الرعب وتحقيق اهداف سياسية، ويعرف الإرهاب بانه (سلوك رمزي يقوم على أساس الاستخدام المنظم للعنف او التهديد باستخدامه بشكل يترتب عليه خلق حالة نفسية من الخوف والرهبة وعدم الشعور بالأمان لدى المستهدفين وذلك لتحقيق اهداف سياسية).**

**ومن جهته يقدم الأستاذ (شريف بسيوني) وهو أحد رواد علم القانون في حقل الإرهاب تعريفا للإرهاب ركز فيه على العامل المكاني المتمثل في النطاق الدولي والدوافع التي يجب ان تكون سياسية فقط، وفي هذا يقول الإرهاب هو (استراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول الى السلطة او للقيام بدعاية لمطلب او لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من اجل أنفسهم ونيابة عنها ام نيابة عن الدول).**

**وهناك من يرى بان الإرهاب يعني (الاستخدام المقصود والمتعمد او التهديد باستخدام العنف ضد المدنيين من قبل اطراف او جهات غير حكومية في مواجهة غير متناظرة من اجل تحقيق اهداف سياسية) ، ويعمل هذا التعريف على تضييق مجال ومدى الأنشطة الخاصة بالإرهاب الى اقصى حد ممكن فهناك ثلاثة معايير رئيسية يمكن استخدامها لتمييز الإرهاب عن اشكال العنف الأخرى والتي يمكن ان تكون مربكة خصوصا في سياق مواجهة مسلحة أوسع ، واذا ما تضمن فعل ما او تهديد العنف تلك المعايير الثلاثة ويتمثل المعيار الأول في الهدف السياسي الذي يميز الإرهاب عن الجريمة التي تتم بدافع تحقيق مكاسب سياسية ويمكن ان يمتد الهدف السياسي ما بين دوافع أيديولوجية او دينية ، وسواء كانت الأهداف ذات مضامين أيديولوجية او دينية فإنها تكون دائما ذات بعد سياسي ، اما المعيار الثاني فيتمثل في المدنيين كهدف مباشر للعنف وهو ما يساعد على تمييز الإرهاب عن الاشكال الأخرى للعنف ذات الدوافع السياسية خصوصا تلك المستخدمة في سياق الصراعات المسلحة ، والدولة باعتبارها المتلقي النهائي لرسالة الإرهابيين تقودنا الى المعيار الثالث الخاص بتعريف الإرهاب ويتمثل في الطبيعة غير المتكافئة للإرهاب ، وهذه الطبيعة غير المتكافئة للإرهاب تفسر نظرة وحاجة الإرهابيين لمهاجمة المدنيين فهم يدركون ان قيامهم بهذا الامر تعويض عن الضعف العسكري التقليدي وكأداة خاصة بالعلاقات العامة لممارسة الضغط على الدولة والمجتمع ، وتحاول المجموعة الإرهابية ان تضرب بشكل قوي ومؤذ عبر تصاعد التهديد بشن هجمات ضد المدنيين والبنية التحتية.**

**ويعرف (واتسون) الإرهاب بانه (استراتيجية او أسلوب يعتمد على الاستعمال المنظم للعنف في محاولة جماعة منظمة او حزب سياسي معين من اجل لفت الانتباه لأهدافها عن طريق فرض التنازلات لأغراضها) ، ويتميز هذا التعريف بانه اكثر تحديدا لمعنى الإرهاب فالعمل الإرهابي على وفق هذا التعريف ينطوي على قدر كبير من التنظيم في أدائه وطريقة إنجازه والاهداف المتوخاة منه ، كما انه ربط الظاهرة بجهة مستفيدة من القيام به الا وهي (حزب سياسي او جماعة منظمة) وهذا يعني ان الإرهاب يدخل كإحدى الوسائل التي تلجأ الأطراف او الجماعات المنظمة للعمل الإرهابي ليس فقط لتحقيق غاياتها وانما أيضا لتأكيد شرعية الهدف الذي تنوي معالجته او تسعى الى تحقيقه ، ويقصد بالهدف هنا النظام السياسي والسلطة السياسية الحاكمة.**

**اما على المستوى الدولي فقد اهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة وتم عقد العديد من المؤتمرات الدولية للتعريف بهذه الظاهرة وتحديدها ومعالجة الأسباب المؤدية اليها وترتيب العقوبة بحق مرتكبيها بهدف التخفيف من وطأتها وتعزيز فرص السلام وتدعيمه بين الشعوب منذ بدايات القرن العشرين ، وتوجهت جهود الأمم المتحدة الى معالجة أسباب الإرهاب والتوصية باتخاذ تدابير عملية لمكافحته منذ عام 1972 ، وشكلت لجنة اطلقت عليها (اللجنة المتخصصة بالإرهاب الدولي) وتمت مناقشة إمكانية وجود تعريف للإرهاب وكانت هناك وجهتا نظر متصارعتان حول المسالة فمن جهة كان هناك أولئك الذين جادلوا بان الاستجابة لا يمكن ان تحصل من دون اتفاق ، وتم اعتبار تعريف مصطلح الإرهاب (استنادا الى هذه المجموعة) امرا جوهريا للاتفاق ، اما في الجانب الاخر فقد كان هناك أولئك الذين ردوا بان الاتفاق محكوم بالفشل وانه من الأفضل الانتقال نحو بناء متفق عليه ويكون مرتبطا بمختلف النواحي لجميع المشاكل ، وبسبب هذه المواقف التصارعية لم تنجح اية محاولة لتقديم تعريف محدد ، ويبرز هذا الموقف اختلاف الادراك حول النشاطات التي تشكل الإرهاب مثلما تم فهمه من قبل الدول المتقدمة والدول النامية ، وأكدت الدول النامية على مسالة مهمة وتتمثل في ان تعريف الإرهاب يمكن ان يستخدم ليشمل مفهوم (إرهاب الدولة) ويتمثل ذلك في بعض الاعمال العسكرية التي تقوم بها دولة ضد دولة أخرى وان إيجاد أي تعريف يؤكد على عناصر أخرى غير الدولة سيفشل في التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح من اجل التحرر الوطني.**

**ورغم المحاولات العديدة التي بذلتها الأمم المتحدة في تقديم تعريف واضح وملموس للإرهاب الدولي الا انها فشلت في مسعاها ذلك بسبب وجود تناقضات مستمرة داخل الأمم المتحدة تعكس الانقسام بين الدول المتقدمة والدول النامية ففي الوقت الذي يتم فيه ادانة جميع اشكال الإرهاب يؤكد من جهة أخرى على شرعية حروب التحرير ، وتبقى مسألة تجسير الفجوة القائمة بين وجهات نظر الدول النامية والدول المتقدمة من جهة وإيجاد تسوية مقبولة بين الاعمال الشرعية للحرب والتي تحصل اثناء الكفاح من اجل التحرر واعمال الإرهاب الموجهة ضد الأهداف المدنية وغير العسكرية امرا في غاية الصعوبة.**

**ولعل من أفضل التعاريف الاصطلاحية للإرهاب من حيث الشمولية وتحديد سلوك الإرهاب ما توصل اليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فقد عرفه بوصفه (العدوان الذي يمارسه افراد او جماعات او دول بغيا على الانسان دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ، واكد المجمع الإسلامي على ان الجهاد لا يمكن ان يرتبط بالإرهاب وان الجهاد في الإسلام شرع للدفاع عن الوطن ضد الاحتلال ونهب الثروات وضد الاستعمار الاستيطاني الذي يخرج الناس من ديارهم.**

**\* المفاهيم المقاربة لمفهوم الإرهاب:**

**هناك مجموعة من المفاهيم والمصطلحات التي يتم تداولها بجانب مصطلح الإرهاب، وفي أحيان تتداخل تلك المصطلحات مع مصطلح الإرهاب وينظر اليها باعتبارها مصطلحا واحدا،** **ولا بد من توضيح تلك المصطلحات من اجل تبيان الفرق بينها وبين مصطلح الإرهاب كما يأتي:**

**1- العنف السياسي: تتعدد التعريفات المتعلقة بمفهوم العنف السياسي وتتنوع الى حد كبير، ويمكن القول ان هناك شبه اتفاق بين اغلب الدارسين لظاهرة العنف يشير الى ان العنف يصبح سياسيا عندما تكون دوافعه وأهدافه سياسية ومن هذا المنطلق ينظر الى العنف السياسي باعتباره (استخدام القوة المادية او التهديد باستخدامها لتحقيق اهداف سياسية) كما ينظر الى العنف السياسي بانه (أفعال التدمير والتخريب والحاق الاضرار والخسائر التي توجه الى اهداف او ضحايا مختارة او ظروف بيئية او وسائل او أدوات والتي تكون اثارها ذات صفة سياسية من شانها تعديل او تقييد او تحويل سلوك الاخرين في مواقف المساومة والتي لها نتائج على النظام الاجتماعي).**

**ويتميز الإرهاب عن العنف بحمله لأشكال معينة من العنف تتسم بدرجة عالية من التنظيم ولا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا ولا تحتاج الى اعداد كبيرة من البشر او المعدات العسكرية والقوات لإنجازها ، كما ان الإرهاب هو صورة من صور العنف السياسي الا انه يتميز عنه من حيث أهدافه التي غالبا ما تكون الدعاية لقضية ما ، اذ يرغب الارهابيون في اثارتها وجذب الانتباه الى ابعادها وجوانبها وتطوراتها ، وهذا ما يختلف فيه العنف السياسي اذ يسعى القائمون به الى تحقيق اهداف مغايرة لا تكون بالضرورة نحو اثارة الراي العام او لفت الانتباه اليها وفي معظم الأحيان يكون العنف السياسي متوخيا أهدافا محددة وربما ضيقة عندما تتعلق بشخصية سياسية.**

**ويمكن التمييز بين الإرهاب والعنف السياسي كالاتي:**

**أولا: اهداف الإرهاب غالبا ما تكون الدعاية لقضية ما يرغب الارهابيون في اثارتها وجذب انتباه العالم نحو ابعادها ومسار تطورها وذلك على نحو مغاير للأهداف التي يسعى الى تحقيقها مرتكبو اعمال العنف السياسي.**

**ثانيا: الإرهاب هو الصورة الوحيدة من صور العنف السياسي التي يحرص القائمون على تجاوز نطاق وحدود الهدف المباشر للفعل العنيف ليصل تأثيره الى افراد او طوائف أخرى في حين ان صور العنف السياسي الأخرى الأخرى غالبا ما تكون أهدافها مباشرة دون التركيز على المؤثرات النفسية ودون ان تأخذ الطابع الرمزي والذي يتميز به الفعل الإرهابي.**

**ثالثا: الفعل الإرهابي غالبا ما يتم تركيزه وتأثيره على عقل وقلب الجماهير أي التركيز على ما يفكر فيه الناس وهذا يؤثر سلبا على سلوكهم وهذا لا ينطبق على صور العنف السياسي الأخرى.**

**رابعا: الفعل الإرهابي يعتمد على وسائل الاتصال الجماهيرية في تحقيق أهدافه وهذا الاعتماد ليس موجودا في معظم صور العنف السياسي.**

**خامسا: على الاغلب يأخذ الفعل الإرهابي بعدا دوليا بينما صور العنف السياسي يأخذ بعدا داخليا او إقليميا.**

**سادسا: الطابع القيمي الذي يحيط بالفعل الإرهابي ففيما يعده البعض على انه إرهاب ينظر اليه اخرون على انه نضال مشروع في حين لا يحظى العنف السياسي بهذا الطابع.**

**2- حرب العصابات:**

**يعرف القاموس السياسي حرب العصابات بانها قتال يأخذ صورة الحرب التي تقوم بها غالبا جماعات من المواطنين ضد قوات الأعداء النظامية او ضد جيش نظامي للحكومة القائمة وتتألف كل جماعة من عدد محدود من المواطنين المدربين على القتال واستخدام الأسلحة الصغيرة.**

**وحرب العصابات نوع متميز من أنواع الحروب المعتادة تشن ضد قوات نظامية اجنبية او رسمية من لدن جماعات من المقاتلين النظاميين او غير النظاميين كما تتميز حرب العصابات بكونها حربا صغيرة لا تخضع لقواعد ثابتة وتتميز بطابع المفاجئة والمباغتة وتقتضي حرب العصابات الاستخدام المرن للقوات اذ تصبح المرونة أحد العناصر الأساسية في عمليات حرب العصابات لكسب المبادرة وتغيير الموقف مع العدو لصالح مجموعة العصابات في ضوء نوع المهمة المستهدفة وترتيبات العدو فضلا عن طبيعة الأرض ومكان تنفيذ المهمة.**

**ويعتقد البعض ان حرب العصابات تلتقي مع الإرهاب اذ ان كلاهما ينطوي على الاستخدام المنظم للعنف لكن ليس بالضرورة ان تنطوي حرب العصابات على العنف بالمعنى الذي ذكر من قبل ، اذ يمكن ان تناضل العصابات من اجل اهداف مشروعة كالنضال مثلا ضد الحكومات الديكتاتورية الشمولية التي تنتهك حقوق الشعوب ومواطنيها بأبشع صورها ولذلك تتجنب هذه العصابات تلك الاعمال التي توصف بانها اعمال عنف كالعدوان او الاعتداء على المدنيين او الاغتيالات او الاعتداء على المؤسسات الخدمية وضرب البنية التحتية للبلد وما الى ذلك من اعمال التخريب بل ينصب كفاحها ضد المؤسسات العسكرية والأمنية المنفذة للسياسات المنتهكة لحقوق مواطنيها.**

**ومع ذلك يمكن ان تتداخل حرب العصابات مع بعض ابعاد ظاهرة الإرهاب كما ان بإمكانها أيضا ان تتحول الى عمل إرهابي كامل وكما يقول الجنرال (بوفر) "عندما يكون وضع حرب العصابات على مستوى كبير من التدني لا يمكنها الاستمرار الا في مجموعات صغيرة وهذا يعود بنا الى الإرهاب" ورغم ذلك تختلف حرب العصابات عن الإرهاب بصورة عامة من حيث مسرح العمليات للأنشطة الإرهابية التي غالبا ما تتركز في المناطق الحضرية والتجمعات البشرية بينما يتركز النشاط الميداني لحرب العصابات على المناطق الجبلية ومراكز مجمعات القوات النظامية والقرى والارياف ، كما ان حرب العصابات ترتكز على الدعم الشعبي وعلى مشاركة الجماهير من حيث المساعدات اللوجستية لكن الإرهاب بصورة عامة مذموم من الشعوب حتى ولو كان هذا الأخير مؤيدا للقضية الاجتماعية – السياسية او القومية التي يناضل من لجلها الإرهاب ، اما من حيث طبيعة الأهداف المراد تحقيقها من لدن مجموعات حرب العصابات فتتمثل في نوعين هما الأهداف التكتيكية التي تنحصر أساسا في الحاق اكبر قدر من الخسائر المادية والنوعية في صفوف العدو واهداف استراتيجية تتمثل بالسعي نحو التقليص التدريجي للمساحات المحتلة من قبل المحتل (او من الحكومة الرسمية التي تنشط هذه العصابات ضدها) في حين تستعمل العمليات الإرهابية العنف للدعاية وتوجيه رسالة معينة ذات مضمون محدد مستهدفين بذلك التأثير في السلوك السياسي للضحية او المخاطبين كما سبق ذكره.**

**3- الجريمة السياسية:**

**يثير تعريف مضمون الجريمة السياسية خلافا واسعا لدى الباحثين شأنه في ذلك شأن مفهوم الإرهاب ومرجع ذلك هو انه على الرغم من وجود جرائم لا تكاد تثير اشكالا من حيث كونها جرائم سياسية كالجرائم الموجهة ضد النظام السياسي للدولة فان هناك جرائم أخرى توصف بانها جرائم مختلفة بالنظر الى انها تقترن بافعال تعد أصلا من الجرائم العادية لكنها ترتكب بدافع سياسي مثل (جريمة قتل موظف عام بدافع سياسي) لكن هناك اراء واتجاهات مختلفة لتعريف الجريمة السياسية ويمكن القول ان هناك مذهبين في تعريف الجريمة السياسية المذهب الأول وهو المذهب الشخصي الذي يذهب الى اعتبار الجريمة جريمة سياسية اذا كان الباعث على ارتكابها سياسيا بصرف النظر عن موضوع الجريمة سواء اكانت هذه الجريمة تعد على وفق موضوعها جريمة سياسية بحتة ام كانت جريمة عادية ، اما المذهب الاخر فهو المذهب الموضوعي ويشترط هذا المذهب لاعتبار الجريمة جريمة سياسية ان يكون الباعث عليها سياسيا وان يكون الفعل المكون لها أي موضوعها سياسيا أيضا كالشروع في قلب نظام الحكم او محاولة المساس باستقلال الدولة الى غير ذلك من الأفعال التي توجه ذد النظام السياسي للدولة.**

**ومن خلال ذلك كله وبالرجوع الى مفهوم الإرهاب يمكن القول بانهما يتماثلان في كون كليهما يعبر عن عنف منظم ينطوي على دوافع سياسية وعلى الرغم من ذلك فانهما يختلفان من حيث القصد اذ يمكن ان نلحظ ان القصد من الجريمة السياسية قد يكون الاقتصاص من شخصية سياسية معينة ولا يكون القصد من ورائها إيقاع التأثير في قرار ما او سياسة ما لذا نجد ان فقهاء القانون الدولي والجنائي يرون فيها عملا شخصيا يندرج وفق اشتراطات قانون العقوبات وهذا ما يجعل منه عملا يفتقد الى الطبيعة الشمولية من التأثير في حين نجد ان اعمال الإرهاب غالبا ما تحمل في طياتها أهدافا تتجاوز نطاق الفعل العنيف وربما بقصد التحذير او التأثير في قرار ما او موقف معين من السلطة السياسية القائمة.**

**4- حركات التحرر الوطني:**

**يمثل التفريق والتمييز بين حركات التحرر الوطني والمنظمات الإرهابية إشكالية كبيرة امام الباحثين والدارسين لظاهرة الإرهاب وتأتي هذه الإشكالية بالدرجة الأولى من ان الدول التي تسلب حق الشعوب في تقرير مصيرها تسعى الى إضفاء صفة الإرهاب على الجماعات والحركات التي تناضل لاستعادة هذا الحق كما ان كثيرا من هذه الحركات تلجأ الى اعمال ونشاطات توصف بانها نشاطات إرهابية.**

**وأكدت القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة حق تقرير المصير للشعوب فضلا عن شرعية حق المقاومة وحق الشعوب وحركاتها التحررية في تقرير مصيرها والتي تعد الفارق الرئيس بين الإرهاب وحق المقاومة اذ ان مبادئ القانون الدولي العام والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة تجيز كفاح حركات التحرر الوطني بما في ذلك كفاحهم المسلح وبالمقابل تدين تلك القرارات الإرهاب وتشرع الإجراءات اللازمة لمحاربته ، ويمكن التمييز كذلك بين الحركات التحررية وبين المنظمات الإرهابية من حيث الدعم الشعبي ففي حين نجد ان قطاعات واسعة من الشعوب المضطهدة تنخرط تحت لواء الحركات التحررية او تساندها باشكال عديدة فان المنظمات الإرهابية تفتقر في كثير من الأحيان الى مثل هذا الدعم الشعبي الواسع بل وقد تعد هذه المنظمات خارجة عن القيم السائدة ، وعلى مستوى الأهداف نجد ان الدافع الوطني هو المحور الذي تتبلور حوله وتدور في اطاره حركات التحرر الوطني ومثل هذا الدافع قلما يتوافر في المجموعات الإرهابية خاصة تلك التي تمارس نشاطها ضد أنظمة الحكم الشرعية القائمة منطلقين من أفكار مسوغة من قبلها ودون ان يكون لها ارتباط بالوطنية او الصالح العام ، ويعد يشكل موضوع التعرض او عدم التعرض للمدنيين الأبرياء ومصالحهم العلامة الفارقة بين حركات التحرر والمنظمات الإرهابية اذ تستبعد الحركات التحررية المدنيين من دائرة أنشطتها العسكرية وما يترتب عليها من اضرار في الأرواح او الممتلكات.**